Effects Of Semantics Of Pronunciation On Arabic Speech Understanding - An Application Study On Marriage Prohibition In Contemporary Exegeses Of The Holy Qur'an

آثار دلالات المنطوق في فهم الكلام العربي - دراسة تطبيقية في تحريم النكاح بالرضاع في التفاسير المعاصرة للقرآن الكريم

Ahmad S Burhan[*1], Fehmieh R Nawaya[2], Abdulaziz E Hajji[3], Ali M Asaad[4]
[1,2,3]Damascus University, Syria, [4]Sultan Qaboos University, Oman
dr.burhan-a@hotmail.com, dr.nawaya-f@hotmail.com, hajji2010@hotmail.com, alkarem2017@hotmail.com

Abstract
The Arabic language is characterized by the diversity of semantics of its words, and the mastery of these semantics is a decisive factor in understanding Arabic speech. The research aimed to show the effect of the semantics of pronunciation in understanding speech. This aim was achieved by conducting an application study that extrapolates the sayings of contemporary interpreters about clauses of the verse of prohibition in Surat An-Nisa, which talk about the banning of marriage because of breastfeeding. This topic was chosen to conduct the application study on it due to its unique advantage: the two semantics of exact pronunciation and the three semantics of the non-explicit pronunciation in one clause of the same verse. A complete extrapolation of the sayings mentioned in the most significant contemporary interpretations of the Holy Qur'an about the understanding of the studied verse was conducted to determine the effect of the semantics of pronunciation in controlling the meanings of the words and to show how these semantics share the express of the desired purpose. Both analytical and critical methods were assumed. The results confirmed the importance of understanding the semantics of pronunciation in interpreting the noble verse. Through this understanding, it was possible to give preference between the sayings of the interpreters. The results also showed differences between the semantics of pronunciation regarding the strength and clarity of their expression. Moreover, they clarified the importance of the context in understanding the semantics and eliciting judgments. Because of the semantics of pronunciation in understanding the meanings of the texts, it is recommended to include them in Arabic language teaching curricula and to train learners on how to use and extract them from texts.
Keywords: Pronunciation; Conformity; Implication; Necessity; Gesture; Signal; Prohibition of Marriage; Breastfeeding.

مقدمة

تتميز اللغة العربية بغناها واكتنازها بالعديد من الدلالات المستفادة من الألفاظ ذاتها، ولا بد للناطقين بالعربية ومتعلِّميها من الاطلاع على طريقة اللسان العربي في التعبير لفهم المراد من

كلامهم، حيث تتوقف معرفة دلالات الكلام على معرفة موضوعاته من جهة: الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، وغير ذلك مما لا يُعرف في غير علم العربية، ولقد تصدى علماء اللغة والأصول إلى مهمة تقسيم تلك الدلالات وتصنيفها وتبويبها من أجل تسهيل فهمها، وبيان آثارها في فهم الكلام ومعانيه (Al-ʾĀmidī n.d 1:8). ينقسم اللفظ باعتبار جوهر دلالته على المعنى والحكم إلى قسمين: المنطوق والمفهوم. والمنطوق في اللغة هو: الملفوظ به، واصطلاحًا هو: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، أي: أن يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله، سواء أذُكِر ذلك الحكم ونُطِق به أم لا، وينقسم إلى قسمين: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح، والمفهوم لغة: ما يُستفاد من اللفظ، واصطلاحًا هو: معنى يُستفاد من اللفظ في غير محل النطق، وينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة. والمنطوق الصريح إذا دلَّ لفظه على تمام معناه فالدلالة مطابقة، وإن دلَّ اللفظ على جزء المعنى فهو التضمُّن، أما المنطوق غير الصريح فهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ فاللفظ لم يوضع للحكم ولكنه مستلزِم لذلك المعنى والحكم، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة؛ فدلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على معنى زائد لازم مقصود للمتكلم يستدعيه النص ويتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية، فيمتنع وجود الملفوظ بدون ذلك المقتضى؛ أي: بدون ذلك المعنى الزائد الذي يستدعيه النص، ومثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فيه دلالة اقتضاء، والمقتضى هو تقدير فعل (الأكل) بعد التحريم فإن العقل يمنع من إضافة حكم التحريم إلى ذات الميتة، فوجب عقلًا إضمار فعل يتعلق به التحريم، وهو هنا (الأكل)، ويكون التقدير: (حُرِّم عليكم أكل الميتة) أو (حُرِّمت عليكم الميتة أن تأكلوها).

ودلالة الإيماء: هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلًا أو شرعًا، ولكن اقتران الحكم بوصف يوجب كون هذا الاقتران لتعليل الحكم، وإلا لكان هذا الاقتران غير مقبول ولا مستساغًا، فذِكْر الحكم مقرونًا بوصف مناسب يُفهَم منه أن عِلَّة ذلك الحكم هو ذلك الوصف، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن الحكم وهو قطع يد السارق قد رتَّبه الشارع على السرقة، فالآية تومئ إلى عِلَّة قطع اليد، وهي السرقة. ودلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته العقلية أو الشرعية، بل يؤخذ الحكم من إشارة اللفظ، لا من اللفظ نفسه، فهو ما يتبع اللفظ من غير قصد، فكما أن المتكلم قد يُفهَم بإشارته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيُسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يُقصَد به ويُسمَّى دلالة الإشارة، ومثاله: قوله

تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فإنه يتبين من الجمع بين الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذا الحكم غير مقصود من لفظ الآيتين، بل المقصود في الآية الأولى هو بيان ما تقاسيه الوالدة من الآلام في الحمل وفي الفصال، والمقصود في الثانية بيان أكثر مدة الفصال، ولكن لزم منهما معًا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذه دلالة إشارة (Ibn ʾAmīr Ḥāǧ 1983 98-112; Al-ʾAṣfahānī 1986 2:431).

هَدَفَ البحث إلى تبيان آثار دلالات المنطوق -بقسميه: الصريح وغير الصريح- في فهم الكلام من خلال إجراء دراسة تطبيقية تستقري أقوال المفسرين المعاصرين في شواهد من الآية الكريمة التي تتحدث عن تحريم النكاح بالرضاع في القرآن الكريم، وهي الآية الثالثة والعشرون من سورة النساء. تلقَّت الألفاظ اهتمامًا كبيرًا من قبل اللغويين والأصوليين، ودُرِست دلالاتها دراسة نظرية متكاملة لكافة الجوانب المتعلِّقة بها من خلال تقسيمها وتصنيفها، وبُيِّنَت شروط كل قسم منها وضوابطه بيانًا وافيًا ومفصّلًا، ويأتي البحث الحالي ليكشف عن آثار دلالات المنطوق في فهم الكلام من خلال دراسة تطبيقية لموضوع تحريم النكاح بالرضاع في القرآن الكريم، بغية الوصول إلى بيان الطريقة العملية لكيفية فهم آثار دلالات المنطوق على المعنى، وكيف يؤدي هذا الفهم إلى قبول بعض الأقوال التفسيرية وردّ بعضها الآخر. وتم اختيار هذا الموضوع لإجراء الدراسة التطبيقية عليه لامتيازه بمزية فريدة وهي وجود دلالات المنطوق جميعها في شاهد واحد من الآية ذاتها موضوع الدراسة؛ أقصد: دلالتَي المنطوق الصريح والدلالات الثلاثة للمنطوق غير الصريح، وبالتالي يمكن من خلال استقراء الأقوال التي قيلت في تفسير ذلك الشاهد تحديد آثار تلك الدلالات في توجيه معاني ألفاظه، وبيان كيفية اشتراك تلك الدلالات معًا للوصول إلى المعنى المراد في موضوع دقيق تُبنى عليه أحكام عملية تخص الواقع المتعلِّق بحياة الناس وتعاملاتهم.

تم في هذه الدراسة إجراء استقراء تام لما ورد من أقوال المفسرين في أهم التفاسير المعاصرة للقرآن الكريم حول تفسير شواهد الآية موضوع الدراسة، مع العودة إلى غيرها عند الحاجة، وهذه التفاسير هي: محاسن التأويل للقاسمي (المتوفى ١٣٣٢هـ)، وتفسير المنار لرضا (المتوفى ١٣٥٤هـ)، والجواهر في تفسير القرآن لجوهري (المتوفى ١٣٥٨هـ)، وتفسير المراغي للمراغي (المتوفى ١٣٧١هـ)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (المتوفى ١٣٩٣هـ)، والتفسير القرآني للقرآن للخطيب (المتوفى ١٤٠٦هـ).

منهجية البحث

اعتُمِد في البحث المنهج التحليليّ النقدي، حيث جُمِعت الأقوال التفسيرية التي قيلت في الشواهد المدروسة من الآية ودُرِست دراسة تحليلية لتحديد دلالات المنطوق الصريح وغير الصريح الموجودة في كل موضع وآثارها في توجيه المعاني، إضافة إلى الترجيح بين الأقوال التفسيرية، وقبول بعضها وردِّ بعضها الآخر.

نتائج البحث ومناقشتها

اعتنت الشريعة الإسلاميَّة بتنشئة الأطفال التنشئة القويَّة، وبتغذيتهم الغذاء المناسب، حيث أكَّد القرآن الكريم أهميَّة أن ترضع الأمُّ مولودها، ووضع بدائل تحمي الوليد من الآثار الناتجة عن عجز الأمِّ عن إرضاعه؛ فجعل الخيار البديل هو لبن المرضع، وقد بنى الشرع الحكيم على الرضاعة أحكامًا عديدة من أهمها تحريم النكاح بالرضاع. وسأستعرض فيما يأتي أقوال المفسِّرين في تفسير شواهد التحريم بالرضاع في آية التحريم من سورة النساء، وسأركز على آثار دلالات المنطوق الصريح وغير الصريح في تحديد المعاني التي فهمها المفسرون من الآية، وفي الحكم على بعض الأقوال التفسيرية وفي الترجيح بينها. تحرِّم الشريعة الإسلاميَّة بالرضاع ما تحرِّمه بالنسب، فتمنع نكاح المحرَّمات بالرضاع اللواتي أشار إليهنَّ القرآن الكريم، والنكاح: عقد يتضمَّن إباحة الوطء، وهو حقيقة في العقد ومجاز في الوطء، وقيل عكسه، وقيل: حقيقة فيهما (Al-Haitamī 1983 :7 183). وقد نصَّ القرآن على هذا التحريم، ثمَّ جاءت السنَّة النبويَّة الشريفة لتبيِّن وتفسِّر وتقيِّد وتخصِّص، فوضعت الضوابط الدقيقة لهذا التحريم، وبينت من يَحْرُم بالرضاع، كما بينت شروط التحريم وعلَّته، وبُنِيت على هذه الضوابط أحكام فقهية عديدة تنظم حياة المسلمين والعلاقات بينهم.

تحريم الأمَّهات والأخوات من الرضاعة

أشار القرآن الكريم في مواضع عدَّة منه إلى آثار الرضاعة وإلى الأحكام الشرعيَّة التي تُبنى عليها، ومن هذه المواضع قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

اتَّفق المفسِّرون حول المقصود من التحريم بالآية الكريمة فقالوا: يُحمَل تعلُّق التحريم بأسماء الذوات على تحريم ما يُقصَد من تلك الذوات غالبًا (Ibn ʿĀshūr 1984 4:294)، فليس المراد تحريم ذواتهنَّ بل تحريم نكاحهنَّ (Al-Qāsimī 1418H 3:63; Jawharī, 1351H 3:29)؛ لأنَّه معظم ما يُقصَد منهنَّ، ولأنَّه أيضًا المتبادر إلى الفهم كتحريم الأكل من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ولأنَّ ما قبله وما بعده في النكاح (Ibn ʿĀshūr 1984 4:294)، وقد سمَّى الله المرضِعات أمَّهات لأجل الحرمة، كما أنَّه تعالى سمَّى أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم أمَّهات المؤمنين في قوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] لأجل الحرمة (Al-Rāzī, 1420H 10:26; ʾAbū Ḥayyān 2001 3:219)، فيكون معنى الآية: (حُرِّم عليكم نكاح أمهاتكم...)، فتُرِك ذكر النكاح اكتفاءً بدلالة الكلام عليه، وبذلك يكون في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾ إحدى دلالات المنطوق غير الصريح وهي دلالة الاقتضاء؛ فالعقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذوات اللواتي ذُكِرن في الآية الكريمة، فوجب إضمار مقتضى يتعلق به حكم التحريم، وهذا المقتضى هو (النكاح) نظرًا إلى أن العقل يقتضيه، ولا يصح المعنى بدونه.

كما اتَّفق المفسِّرون حول تعريف الأمَّهات والأخوات من الرضاعة فقالوا: جرت العرب على تسمية المراضع أمَّهات وعلى إطلاق اسم الأخت على التي رضعت من ثدي المرضِع ذاتها (Ibn ʿĀshūr 1984 4:296)، وأمُّ الإنسان من الرضاع هي التي أرضعته، وكذلك كلُّ امرأة انتسبت إلى تلك المرضِع بالأمومة، إما من جهة النسب أو من جهة الرضاع، والحال في الأب كما في الأم، وإذا عُرِفت الأمُّ والأب فقد عُرِفت البنت أيضًا بذلك الطريق (Jawharī, 1351H 3:29). والأخوات من الرضاعة ثلاثة؛ الأولى: أخت لأب وأمٍّ، وهي الصغيرة الأجنبيَّة التي أرضعتها الأمُّ بلبن الأب، سواء أرضعتها مع الأخ نفسه أم مع ولد قبله أو بعده، والثانية: أخت لأب دون أمٍّ، وهي التي أرضعتها زوجة الأب بلبن الأب، والثالثة: أخت لأمٍّ دون أب، وهي التي أرضعتها الأمُّ بلبن رجل آخر، وإذا عُرِف ذلك سهلت معرفة العمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت (Al-Rāzī, 1420H 10:26)، وأمَّا إخوة الرضيع وأخواته فلا يحرم عليهم أحد ممَّن حُرِّم عليه؛ لأنَّهم لم يرضعوا مثله، فلم يدخل في تكوين بنيتهم شيء من المادة التي دخلت في بنيته، فيباح للأخ أن يتزوَّج من أرضعت أخاه، أو أمَّها، أو ابنتها، ويباح للأخت أن تتزوَّج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها أو أختها، أو أن تتزوَّج أباه أو ابنه مثلًا (Reḍā 1990 4:384).

من يَحْرُم بالرضاع

١- التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب

اتفق المفسِّرون على أنَّ التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب (Al-Qāsimī 1418H 3:65; Reḍā 1990 4:383; Jawharī, 1351H 3:29; Al-Marāghī, 1946 4:220; Ibn ʿĀshūr 1984 4:295; Al-Khaṭīb, n. d 2:735)، واختلفوا في دلالة الآية الكريمة على ذلك إلى قولين:

القول الأوَّل: تدلُّ الآية على هذا التحريم، فقد نزَّل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمَّى المرضِع أمًّا للرضيع والمراضَعة أختًا، فأعلمَنا بذلك أنَّ جهة الرضاعة كجهة النسب تأتي فيها الأنواع التي جاءت في النسب كلُّها (Al-Qāsimī 1418H 3:65; Reḍā 1990 4:383; Al-Marāghī, 1946 4:220)، كما نبَّهت الآية على أنَّه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب، وذلك لأنَّه تعالى حرَّم بسبب النسب سبعة أصناف من النساء: اثنتان منها هما المنتسبتان بطريق الولادة، وهما الأمَّهات والبنات، وخمسة منها بطريق الأخوَّة، وهنَّ الأخوات والعمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ثمَّ إنَّه تعالى لمَّا شرع بعد ذلك في بيان أحوال الرضاع ذكر من كلِّ واحد من هذين القسمين صنفًا واحدًا تنبيهًا به على الباقي، فذكر الأمَّهات من قسم قرابة الولادة، وذكر الأخوات من قسم قرابة الأخوَّة، ونبَّه بذكر هذين المثالين من هذين القسمين على أنَّ الحال في باب الرضاع كالحال في النسب، وقد أكَّد النبي صلى الله عليه وسلم هذا البيان بصريح قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (Al-Qāsimī 1418H 3:65; Al-Bukhārī 1422H 3:170 2646; Al-Nīsābūrī n. d. 2:1071 1447)، وقوله: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ» (Reḍā 1990 4:383; Al-Bukhārī 1422H 3:170 2646; Al-Nīsābūrī n. d. 2:1068 1444)، فكان صريح الحديثين مطابقًا لدلالة الآية، ومؤدَّى هذا القول هو وجود إحدى دلالات المنطوق غير الصريح في الآية وهي دلالة الإشارة، إذ يلاحظ وجود معاني تتبع اللفظ من غير قصد، وينتج عنه أن في الآية دلالة على التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب.

القول الثاني: يدلُّ صريح الآية على أنَّ التحريم خاصٌّ بالمرضِع، وينتشر في أصولها وفروعها لتسميتها أمًّا، وتسمية ابنتها أختًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون زوجها أبًا من كلِّ وجه بأن تحرم جميع فروعه من غير المرضِع على ذلك الرضيع، كما أنَّ تسمية أزواج النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أمَّهات المؤمنين لا يترتَّب عليه جميع الأحكام المتعلِّقة بالأمَّهات؛ فالتسمية يُراعَى فيها الاعتبار الذي وُضِعت لأجله، وأمَّا شمول التحريم بالرضاع لكلِّ ما يحرم بالنسب فقد دلَّت عليه الأحاديث الشريفة (Reḍā 1990 4:383)، ويبدو أن أصحاب هذا القول لا يرون وجود دلالة الإشارة في الآية، وبالتالي فلا معاني إضافية تتبع اللفظ من غير قصد، ولا دلالة في الآية على أن التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب.

وأرى أنَّ الأقرب للصواب أنَّ الآية بمنطوقها الصريح تدلُّ على تحريم الأمِّ من الرضاعة والبنت من الرضاعة بدلالة المطابقة، وتدلُّ على أنَّ التحريم يسري إلى أصولهما وفروعهما بدلالة التضمُّن، وأنَّ شمول التحريم بالرضاع لكلِّ ما يحرم بالنسب دلَّت عليه الأحاديث الشريفة؛ والسنة تبيِّن ما أجمله

القرآن. وأمَّا ما ذكره أصحاب القول الأوَّل مما مؤداه وجود دلالة الإشارة للمنطوق غير الصريح في الآية فبعيد، ويوضِّح بُعدَه احتياجهم للاستعانة بالأحاديث الشريفة لتأكيد ما تأوَّلوه.

٢- التحريم من جهة زوج المرضِع

اختلف المفسِّرون في التحريم من جهة زوج المرضِع إلى قولين. القول الأوَّل: وهو قول الجمهور: يكون زوج المرضِع أباه، وأبواه جدَّيه، وأخته عمَّته، وكلُّ من وُلِدَ له من غير المرضِع قبل الرضاع وبعده فهم إخوته وأخواته لأبيه، وأمُّ المرضِع جدَّته، وأختها خالته، وكلُّ من وُلِدَ لها من هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأمِّه، ومن وُلِدَ لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأمِّه لقوله صلَّى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (Jawharī, 1351H 3:29)، وهو حكم كليٌّ جارٍ على عمومه (Reḍā 1990 4:384; Al-Marāghī, 1946 4:220). وقد رُوي عن ابن عبَّاس أنَّه سُئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا، أيحلُّ للغلام أن يتزوَّج الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد (Reḍā 1990 4:384; Al-Marāghī, 1946 4:220; Al-Tirmiḏī 1975 3: 446 1149)، وعلى هذا جرى جماهير المسلمين، فجعلوا زوج المرضِع أبًا للرضيع تحرم عليه أصوله، وفروعه، ولو من غير المرضِع؛ لأنَّه صاحب اللقاح الذي كان سبب اللبن الذي تغذَّى منه الرضيع (Reḍā 1990 4:383).

القول الثاني: رُوِيَ عن بعض الصحابة كالزبير، وعن بعض علماء التابعين، أنَّ التحريم من جهة المرضِع دون زوجها، فالمسألة لم تكن إجماعيَّة (Reḍā 1990 4:384). وأرى أنَّ القول الأوَّل هو القول الراجح لقوَّة الأدلة النقليَّة والعقليَّة التي استدلُّوا بها، وقد حملوا قول المخالفين في ذلك على عدم وصول ما ورد في السنَّة الصحيحة فيه إليهم، على أنَّ مَنْ حَفِظَ حجَّة على من لم يحفظ، أو على تأويل ما وصل إليهم لقيام ما يعارض حمله على ظاهره عندهم، وهو اجتهاد منهم عارضته النصوص الظاهرة، ومتى ثبتت السنَّة الصحيحة امتنع العدول عنها لاجتهاد المجتهدين (Reḍā 1990 4:384).

علَّة التحريم

يلاحظ من الآية الكريمة أن حكم تحريم نكاح الأمهات والأخوات ذُكِر مقرونًا بوصف الرضاع، وفي هذا دلالة من دلالات المنطوق غير الصريح، وهي دلالة الإيماء أو التنبيه، وقد وجد بعض المفسِّرين في الآية وفي إطلاقها لفظ الأم على المرضع ولفظ الأخت على من رضعت من نفس المرضع إيماء إلى أن علَّة التحريم هي الرضاع، وقالوا في تفسير ذلك: إنَّ من رضع من امرأة كان بعض

بدنه جزءًا منها؛ لأنَّه تكوَّن من لبنها فصارت في هذا كأمه التي ولدته، وصار أولادها إخوة له؛ لأنَّ لتكوين أبدانهم أصلًا واحدًا هو ذلك اللبن (Al-Qāsimī 1418H 3:66; Reḍā 1990 4:383)، ومع وضوح هذه العلَّة في هذه الصورة فإنَّها لا تظهر بنفس الوضوح في أولاد زوجها من امرأة أخرى إلَّا بأن يقال: إن هذا الرجل الذي كان بلقاحه سببًا لتكوين اللبن في المرأتين قد صار أصلًا لأولادهما؛ إذ في كلِّ واحد منهما جزء من لقاحه تناوله مع اللبن فاشتركا في سبب اللبن، أو في هذا الجزء من اللبن الذي تكوَّن بعض بدنهما منه فكانا أخوين لا يحلُّ أحدهما للآخر (Reḍā 1990 4:383).

شروط التحريم

يشير ظاهر الآية إلى أنَّه لا فرق بين قليل الرضاع وكثيره في التحريم، كما لم تتعرَّض الآية الكريمة إلى سنِّ الراضع، ولا إلى عدد الرضعات، وفي هذا خلاف مذكور في كتب الفقه (Jawharī, 1351H 3:29;Ibn ʿĀshūr 1984 4:296)، وقد نقل بعض المفسِّرين هذا الخلاف بين الفقهاء وأقوال الفرق وأدلَّتهم وردودهم (Reḍā 1990 4:383; Jawharī, 1351H 3:29; Al-Marāghī, 1946 4:220; Ibn ʿĀshūr 1984 4:296)، ورأيتُ أنَّ الأكثر فائدة للقارئ وضبطًا للأقوال أن أورد الأقوال المختلفة للفقهاء من كتبهم بدلًا من إيرادها من كتب التفسير، على ألَّا أستزيد عن هذا تاركًا للراغب النصيحة بالعودة إلى الكتب الفقهيَّة المعتمدة للاطلاع على الأدلة التفصيليَّة لكلِّ مذهب ومناقشة هذه الأدلَّة والردود عليها، ويُعَدُّ العمر المحرِّم من الرضاع والمقدار المحرِّم من الرضاع من أهمِّ المسائل التي تناولها الفقهاء بالبحث والاستدلال والمناقشة والترجيح، وسأعرض أهمَّ أقوالهم فيهما:

١- العمر المحرِّم للرضاع

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ الرضاع المحرِّم يكون في الصغر، مع تفاوتهم في تحديد المدة المحرِّمة للرضاع، فحدَّد أبو حنيفة المدة بثلاثين شهرًا، وقال أبو يوسف ومحمَّد بأنَّها حولان، وأمَّا زفر فرأى أنَّها ثلاثة أحوال (Al-Kāsānī, 1986 4:6)، وقال المالكيَّة بالتحريم بالرضاع في الحولين مع الزيادة اليسيرة عن الحولين كشهر أو شهرين لمن لم يُفطَم (Al-Ḥaṭāb 1992 4:179)، وأمَّا الشافعيَّة والحنابلة فذهبوا إلى أنَّه في الحولين فقط، وهذا التحريم يكون فقط في هذه المدة سواء أفطم أم لا؛ لأنَّ المعتبَر المدة لا الفطام، فإن رضع بعد المدة لا يحرم (Al-Nawawī n.d 18:207; Ibn al-Naǧār 1999 4:438)، وهذا القول هو اختيار بعض المفسِّرين كالقاسمي والمراغيِّ وابن عاشور (Al-Qāsimī 1418H 3:64; Al-Marāghī, 1946 4:220; Ibn ʿĀshūr 1984 4:296)، فحرمة الرضاع لأنَّه الغذاء الذي يعيش به الطفل، فكان للمرضِع من الأثر في دوام حياة الطفل ما يماثل أثر الأمِّ في أصل حياة طفلها، ولا يعتبر الرضاع سببًا في التحريم إلَّا ما

استوفى هذا المعنى من حصول تغذية الطفل، وهذا لا يكون إلَّا في مدة عدم استغناء الطفل عنه (Al-Qāsimī 1418H 3:64; Ibn ʿĀshūr 1984 4:294). وقد شذَّ البعض فقال بالتحريم بالرضاع سواء أكان ذلك في حال الكبر أم في حال الصغر كأصحاب المذهب الظاهريّ، مستدلِّين بظاهر عموم الآية الكريمة وبعض الأحاديث الأخرى (Ibn Ḥazm n.d 10:202)، والراجح هو قول الجمهور لتوارد الأدلَّة الكثيرة من السنَّة النبويَّة الشريفة على أنَّ المراد من الآية الكريمة رضاعة الصغير دون الكبير، حيث بيَّنت السنَّة النبويَّة الحدود والضوابط للرضاع المحرِّم، فقد روى الترمذي عن أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»، وقال: هذا حديث حسن صحيح (Al-Tirmiḏī 1975 3: 450 1152)، كما روي غيره من الأحاديث الكثيرة التي فسَّر فيها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الرضاع المحرِّم بكونه دافعًا للجوع، منبِتًا للحم، منشِزًا للعظم، فاتقًا للأمعاء، وهذا وصف رضاع الصغير لا الكبير.

٢- المقدار المحرِّم من الرضاع

تنوَّعت آراء الفقهاء في المقدار المحرِّم من الرضاع إلى خمسة أقوال. القول الأوَّل: أنَّ قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة ورواية عن الإمام أحمد، ورُوِي ذلك عن عليٍّ وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهم، وعمدة أدلَّتهم أنَّ إطلاق الرضاع في الآية يدلُّ على أنَّ الرضاع المحرِّم يقع بالقليل والكثير، كما استدلوا بعموم الرضاع في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (Al-Kāsānī, 1986 4:7; Al-Qurṭubī 2004 3:59; Al-Ḥaṭāb 1992 4:178; Ibn Qudāmah n.d 8:171) ، وهذا القول هو اختيار بعض المفسِّرين كصاحب المنار والمراغيّ وابن عاشور (Reḍā 1990 4:388; Al-Marāghī, 1946 4:220; Ibn ʿĀshūr 1984 4:297).

والقول الثاني: أنَّ المقدار المحرِّم من الرضاع ثلاث رضعات، وبه قال زيد بن ثابت وغيره، وعمدة ما استدلُّوا به ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا تُحرِّم المصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» (Al-Nīsābūrī n. d. 2:1073 1450)، وما روي عن أم الفضل أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَة والْإِمْلَاجَتَانِ» (Al-ʿAinī 2000 5:257; Al-Qurṭubī 2004 3:59; Al-Nawawī n.d 18:216; Al-Nīsābūrī n. d. 2:1074 1451). والقول الثالث: أنَّ تحريم الرضاع يثبت بخمس رضعات متفرِّقات فأكثر، وبه قال الشافعيَّة والحنابلة في المعتمَد عندهم، ورُوي عن عائشة وابن الزبير، وعمدة أدلَّتهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت:

«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» (Al-Nawawī n.d 18:210; Ibn Qudāmah n.d 8:171; Al-Nīsābūrī n. d. 2:1075 1452)، وهذا القول هو اختيار بعض المفسِّرين كالقاسمي (Al-Qāsimī 1418H 3:63).

والقول الرابع: أنَّ المقدار المحرِّم من الرضاع سبع رضعات، وعمدة أدلَّة القائلين به ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ» (Al-ʿAinī 2000 5:257; Al-Ṣanʿānī 1403H 7:466 13911) والقول الخامس: أنَّ المقدار المحرِّم من الرضاع عشر رضعات، وبه قالت حفصة رضي الله عنها، واستدلَّ أصحابه بما روي عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما زوج النبيِّ أنَّها أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر (Al-ʿAinī 2000 5:257; Al-Qurṭubī 2004 3:59; Al-Ṣanʿānī 1403H 7:469 13929).

وأرى أنَّ القول الثالث هو القول الراجح؛ وهو التحريم بخمس رضعات متفرقات لما يأتي:

١. قوَّة الأدلَّة التي استند إليها أصحاب هذا القول، وأهمُّها الحديث المروي في صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ويمكن من خلال تحديد دلالات حروف المعاني الواردة في الحديث الشريف استخلاص بعض المعاني الإضافية، فاستخدام (ثم) يدل على كون التحريم بعشر رضعات معلومات قد دام زمنًا لا بأس به قبل أن يُنسَخ بخمس رضعات معلومات، كما يدل استخدام الفاء في (فتوفي) على أن هذا النسخ كان في عهد قريب من وفاته صلى الله عليه وسلم (Burhan et al. 2022). وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من إطلاق الرضاع في الآية الكريمة، وعموم قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فيُرَدُّ عليه بتقييد الآية وتخصيص الحديث بحديث مسلم، كما يُرَدُّ على ما استدل به الفريق الثاني من أحاديث صحيحة أنها تتحدث عن المصة والإملاجة وليس عن الرضاع، فهي تُعِين في تحديد مقدار الرضعة الواحدة وليس عدد الرضعات، وأدلة القولين الرابع والخامس تُوَاجه بحديث مسلم.

٢. جرت عادة الشارع على ضبط الأحكام التكليفيَّة المعلَّلة بما تتحقَّق به علَّتها، وعلَّة التحريم بالرضاع هي مشاركة لبن المرضِع ومكوِّناته في تكوين الجنين وأعضائه، وإنما يُتَصوَّر هذا الضبط بالمقدار أو بالوقوع أو بالعدد، ولمَّا كان ضبط المقدار متعذِّرًا، والوقوع لا يحرِّم لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تُحرِّم المصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، وقوله: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَة والْإِمْلَاجَتَانِ»، وقوله: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ» (Ibn Ḥanbal 2001 7:185 4114)، حيث

يفيد القصر بيان وجود رضاع لا يُنبِت اللحم ولا يُنشِز العظم، وهذا الرضاع غير محرِّم (Nawaya et al. 2022)، وبذلك يكون الضبط بعدد الرضعات متعيِّنًا، وأقوى الأدلة في تحديد عدد الرضعات هو حديث مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

يلاحظ من خلال استعراض تفسير شواهد تحريم النكاح بالرضاع في آية النساء أن المراد بالتحريم في الآية هو تحريم النكاح بدلالة الاقتضاء للمنطوق غير الصريح، وأن منطوق الآية الصريح يدل على تحريم نكاح الأمَّهات والأخوات من الرضاعة بدلالة المطابقة، وعلى تحريم أصولهما وفروعهما بدلالة التضمُّن، وإلى أن علة التحريم هي الرضاعة بدلالة الإيماء للمنطوق غير الصريح، وذهب جمهور المفسرين إلى جَعْل زوج المرضِع أبًا للرضيع تحرم عليه أصوله وفروعه ولو من غير المرضِع؛ لأنَّه صاحب اللقاح الذي كان سبب اللبن الذي تغذَّى منه الرضيع، وفي الآية دلالة إشارة على التحريم بالرضاع لكل ما يحرم بالنسب، وقد اختلف المفسرون في هذه الدلالة، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الرضاع المحرِّم يكون في الصغر دون الكِبَر، كما أن الراجح هو ما قال به الشافعيَّة والحنابلة في المعتمَد عندهم من كون التحريم بالرضاع يثبت بخمس رضعات متفرِّقات فأكثر.

الخاتمة

يمكن من خلال ما استُعرِض من أقوال المفسِّرين في شواهد تحريم النكاح بالرضاع في آية التحريم في سورة النساء، والتركيز على دلالات المنطوق الصريح وغير الصريح في توجيه معانيها استخلاص النتائج: تتميز اللغة العربية بغناها بالدلالات المتعددة التي يمكن استخلاصها من الألفاظ ذاتها، وهذا يفسر إيجاز مبانيها وسعة معانيها. تختلف دلالات المنطوق من حيث قوة تعبيرها ووضوحها؛ حيث لوحظ من خلال تتبع أقوال المفسرين أنهم لم يختلفوا حول دلالات المنطوق المقصودة للمتكلم، سواء منها دلالتَا المنطوق الصريح، أم دلالتَا الاقتضاء والإيماء للمنطوق غير الصريح، بينما اختلفوا حول دلالة المنطوق غير المقصودة للمتكلم، وهي دلالة الإشارة. للسِّياق أثر كبير في فهم النُّصوص اللغوية عامة والشرعية خاصة، ويمكن تحديد الدلالات واستنباط الأحكام تبعًا لذلك الفهم. و يبيِّن فَهْم العلماء لتلك الدلالات ورصدهم لها وللمعاني التي تضفيها على النصوص قيمة التراث اللغوي والأصولي والفقهي لعلماء العربية والإسلام. يشكِل فهم دلالات الألفاظ أساسًا متينًا لفهم اللغة العربية؛ لذا يُوصَى بإدراج تلك الدلالات في مناهج تعليم اللغة العربية، وتدريب المتعلمين على طريقة استخلاصها من النصوص لما لذلك من أهمية في فهم معاني تلك النصوص، والله تعالى أعلم.

قائمة المراجع

Al-Qur'an

ʾAbū Ḥayyān, Muḥammad bin Yūsuf al-Andalusī (2001), al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr, ed. ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd wa ʿAlī Muʿawaḍ, no edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.

Al-ʿAinī, Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā (2000), al-Bināya Sharḥ al-Hidāya, 1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah.

Al-ʾĀmidī, ʿAlī bin abī ʿAlī bin Muḥammad al-Ṯaʿlabī (n.d), al-Iḥkām fī Uṣūl al-ʾAḥkām, ed. ʿAbd al-razāq ʿAfīfī, no edition, Beirut: al-Maktab al-ʾIslamī.

Al-ʾAṣfahānī, Maḥmūd bin ʿAbd al-Raḥman (1986), Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥāǧib, ed. Muḥammad Maẓhar Baqā, 1st edition, Riyadh: Dār al-Madanī.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-bukhārī (1422H), ed. Muḥammad Zuhīr bin Nāṣir al-Nāṣir,1st edition, Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt.

Al-Haitamī, Aḥmad bin Muḥammad bin ʿAlī bin Ḥaǧar (1983), Tuḥfat al-Muḥtāǧ fī Sharḥ al-Minhāǧ, no edition, Cairo: al-Maktabah al-Tiǧāriyah al-Kubra.

Al-Ḥaṭāb, Muḥammad bin Muḥammad bin ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulsī al-Maġribī al-Mālikī (1992), Mawāhib al-Ǧalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, 3rd edition, Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Kāsānī, ʾAbū Bakr bin Masʿūd bin aḥmad al-Ḥanafī (1986), Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, 2nd edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah.

Al-Khaṭīb, ʿAbd al-Karīm Yūnis (n. d), al-Tafsīr al-Qurʾānī li al-Qurʾān, no edition, Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī.

Al-Marāghī, ʾAḥmad bin Muṣṭafā (1946), Tafsīr al- Marāghī, 1st edition, Cairo: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Nasāʾī, ʾAḥmad bin Shuʿaib bin ʿAlī al-Khurāsānī (2001), al-Sunan al-Kubrā, ed. Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī wa Shuʿaib al-ʾArnaʾūṭ, 1st edition, Beirut: Muʾasasat al-Risālah.

Al-Nawawī, Muḥyī al-dīn Yaḥyā bin Sharaf (n.d), al-Maǧmūʿ Sharḥ al-Muhaḏab, no edition, Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Nīsābūrī, Muslim bin. al-Ḥajjāj (n. d), Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, no edition, Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn (1418H), Maḥāsin al-Ta'wīl, ed. Muḥammad Bāsil ʿUyūn al-Sūd, 1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.

Al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Rushd (2004), Bidāyat al-Muǧtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid, no edition, Cairo: Dār al-Ḥadīṯ.

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad bin ʿUmar (1420H), Mafātīḥ al-Ghayb, 3rd edition, Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razāq bin Hamām (1403H), al-Muṣanaf, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-ʾaʿẓamī, 2nd edition, Beirut: al-Maktab al-ʾIslamī.

Al-Tirmiḏī, Muḥammad bin ʿīsā (1975), Sunan al-Tirmiḏī, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir wa Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī wa Ibrāhīm ʿAṭwah ʿAwaḍ, 2nd edition, Cairo: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Burhan, A. S., Hajji, A. E., Asaad, A. M., & Nawaya, F. R. (2022). The Influence Of

Letters Of Meanings In Determining The Meaning: An Applied Study of the Verses' Interpretation of the Determining the Fetus Gender Timing in Contemporary Exegeses/ أثر حروف المعاني في توجيه المعنى-دراسة تطبيقية في تفسير آيات توقيت تحديد جنس الجنين في التفاسير المعاصرة. Ijaz Arabi Journal of Arabic Learning, 5(3).

Ibn al-Nağār, Muḥammad bin Aḥmad al-Futūḥī (1999), Muntaha al-ʾIrādāt, ed. ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, 1st edition, Beirut: Muʾassasat al-Risāla.

Ibn ʾAmīr Ḥāğ, Muḥammad bin Muḥammad Ibn al-Mūqt al-Ḥanafī (1983), al-Taqrīr wa al-Taḥbīr ʾala al-Taḥrīr, 2nd edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah.

Ibn ʿAshūr, Muḥammad al-Ṭāhir bin Muḥammad (1984), al-Taḥrīr wa al-Tanwīr, no edition, Tūnis: al-Dār al-Tūnissiyya.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad al-Shaibānī (2001), Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal, ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ et al., 1st edition, Beirut: Muʾassasat al-Risāla.

Ibn Ḥazm, Alī bin Aḥmad bin Saʿīd al-ʾAndalusī (n.d), Al-Muḥalā Bil ʾĀthār, no edition, Beirut: Dār al-Fikr.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad al-Maqdisī (n.d), al-Muġnī, no edition, Cairo: Maktabat al-Qāhirā.

Jawharī, Ṭanṭāwī (1351H), al-Jawāhir fī Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm, no edition, Cairo: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Nawaya, F. R., Burhan, A. S., Asaad, A. M., & Alkhulee, Z. H. H. (2022). The Effect of Restriction Style on the Meaning: Theory And Practice/ أثر أسلوب القصر في المعنى بين النظرية والتطبيق. Ijaz Arabi Journal of Arabic Learning, 5(1):266-286.

Reḍā, Muḥammad Rashīd al-Qalamūnī (1990), Tafsīr al-Manār, no edition, Cairo: The Egyptian General Book Authority.